

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٠

تعيين السيد / إبراهيم عبد الرحمن بشير في وظيفة من الدرجة الأولى بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقانونى المعدل له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / إبراهيم عبد الرحمن بشير في وظيفة من الدرجة الأولى بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٢٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٠

ترقية أطباء إلى وظيفة طبيب كل الوقت من الدرجة الرابعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقانونى المعدل له ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٠

تعيين مدير عام للشئون المالية والإدارية بشركة القاهرة للتوزيع السينيائي من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد الله عبد الرحمن ، مديرًا عاماً للشئون المالية والإدارية بشركة القاهرة للتوزيع السينيائي من الفئة الأولى

مادة ٢ - على وزير القافة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٢٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٠

تعيين مدير عام لموانئ السويس والبحر الأحمر من الدرجة الأولى بمصلحة الموانئ والمنائر .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقانونى المعدل له ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد فؤاد محمد أسعد ، مديرًا عاماً لموانئ السويس والبحر الأحمر من الدرجة الأولى بمصلحة الموانئ والمنائر .

مادة ٢ - على وزير التقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٢٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ -

(أولاً) يعين في وظيفة وكيل للنائب العام من الفئة الممتازة :

السيد / مصطفى محمد محجوب عطيه، وكيل النائب العام من الفئة الممتازة السابق والمدير بإدارة الشئون القانونية بالشركة المصرية لتجارة المعادن . على أن تكون أقدميته بين رجال القضاة والنواب تالية للسيد / محمد نعوت محمد كامل الشناوي وسابقة على السيد / صلاح الدين عل حسنين محروس . القاضيين .

(ثانياً) يعين في وظيفة وكيل للنائب العام كل من السادة :

(١) صلاح الشيخ محمد عبد الباري ، وكيل النيابة الإدارية ، والحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس في دور يونيو سنة ١٩٦١ بتقدير جيد .

على أن تكون أقدميته تالية للسيد / وفيق محمد على الجمل وسابقة على السيد / حسن محمود أحد عشرين وكيل النيابة العامة .

(٢) عبد المنعم أحمد إبراهيم ، وكيل النيابة الإدارية ، والحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس في دور يونيو سنة ١٩٦٢ بتقدير جيد .

على أن تكون أقدميته تالية للسيد / فريد محمد ماهر السيد حلمي وكيل النيابة العامة .

(٣) ممدوح عبد الفتاح السيد ، وكيل النيابة الإدارية ، والحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة القاهرة في دور يونيو سنة ١٩٦٢ بتقدير جيد .

على أن تكون أقدميته تالية للسيد / عبد المنعم أحمد إبراهيم .

(٤) محمد ولد النصر محمد الحارجي ، وكيل النيابة الإدارية ، والحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في دور يونيو سنة ١٩٦٢ بتقدير جيد .

على أن تكون أقدميته تالية للسيد / ممدوح عبد الفتاح السيد وسابقة على السيد / عبد الرزاق يحيى على نور على وكيل النيابة العامة .

(٥) يوسف محسن محمد عبد اللطيف دراز ، وكيل النيابة الإدارية ، والحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس في دور يونيو سنة ١٩٦٣ بتقدير جيد .

على أن تكون أقدميته تالية للسيد / عادل البديوى محمود البديوى وكيل النيابة العامة .

(٦) علي محمود كامل ، وكيل النيابة الإدارية ، والحاصل على ليسانس الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس في دور يونيو سنة ١٩٦٣ بتقدير جيد .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بقرار بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان :

قرار :

مادة ١ - ترقية كل من الأطباء الموصحة أسمائهم فيما بعد إلى وظيفة طبيب كل الوقت من الدرجة الرابعة :

(١) نسيم مكسيموس منصور .

(٢) فتحى محمد أحد .

(٣) نزار على إبراهيم أحد .

(٤) أحمد اسماعيل خليفه .

(٥) نفرى حكيم فرج .

(٦) آمال محمد عيسوى دغيم .

(٧) خيرى جورجى تادرس .

(٨) عفاف عطيه محمد سالم .

(٩) محمد فوزى محمد جمال الدين .

(١٠) شوق حسين أحمد عبد الحليم .

(١١) سليمان سليمان أحمد الشيخ .

(١٢) ليلى محمد محمد الشامي .

(١٣) حسين سالم محمد .

(١٤) عبد الحليم أحمد أحد فوده .

(١٥) عبد الحفيظ جاد على .

(١٦) ميخائيل أمين سوريان .

مادة ٢ - ترقية السيد / محب حلم عربان طبيب الأسنان إلى وظيفة طبيب أسنان كل الوقت من الدرجة الرابعة .

مادة ٣ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار :

صدر براسة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٣٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠

بعينات بالنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في شأن إعادة تشكيل هيئات القضائية ،

وبناء على التواعد التي أقرها المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعل موافقة هذا المجلس بمجلسه المنعقدة في ٢١ من يناير سنة ١٩٧٠